الحرام فليتفهم المسترشد من هذا طريق
معرفة الاكثر فانه مزلة قدم واكثر العلما يغلطون
فيه فكيف العوام هذا في المستولدات من الحبوب
والحيوانات فاما المعادن فانها محلله ياخذها
من بلاد الترك وغيرها من شا ولكن قد تاخذ
السلاطين بعضا منهم وياخذون الاقل لا محاله
لا الاكثر ومن حاز من السلاطين معدنا فظلمه
بمنع الناس عنه واما ما ياخذه الاخذ منه فياخذه
الاخذ للسلطان باجرة والصحيح انه يجوز الا
ستنابة في اثبات اليد على المباحات والاستيجار عليها
فالمستاجر على الاستقا اذا حاز الما دخل في ملك
المستقى له واستحق الاجره وكذا النيل فاذا فرعنا
على هذا لم تحرم عين الذهب الا بتقدير ظلمه بنقصان
اجرة العمل وذلك قليل بالاضافة ثم لا يوجب تحريم
عين الذهب بل يكون ظالما بما بقي الاجرة في ذمته
واما دار الضرب فليس الذهب الخارج منها من
عين ذهب السلطان الذي غصبه وظلم به
الناس بل التجار يحملون اليها الذهب المسبوك
والنقد ويستاجرونهم على السبك والضرب وياخذون
مثل وزن ما سلموه الا شيئا قليلا يتركونه اجرة لهم على
العمل وذلك جايز فان فرضت دنانير مضروبة

من ذهب

من ذهب السلطان فهي بالاضافة الى مال
التجاره اقل لا محاله نعم السلطان يظلم اجرى
دار الضرب بان ياخذ منهم ضريبة لانه خصصهم بها
من بين سائر الخلق حتى يوفر عليهم مال بحشمة
السلطان فياخذه منهم عوض عن حشمته وذلك ايضا
من باب الظلم وهو قليل بالاضافة الى ما يخرج من
دار الضرب فلا يسلم لاهل دار الضرب من جملة مال
السلطان من جملة ما يخرج منها من المايه واحد
وهو عشر العشر فكيف يكون هذا هو الاكثر فهذه
اغاليط سبقت الى القلوب بالوهم وتشمر لتزيينها عما
ممن رق دينهم حتى قبحوا الورع وسدوا بابه واستقبحوا
تمييز من يميز مال ومال وذلك عين البدعة والضلال
فان قيل فلو قدر عليه الحرام وقد اختلط غير
محصور بغير محصور فماذا تقول لو لم يكن في العين المتناول
علامة خاصة فنقول الذي نراه ان تركه ورع وان
اخذه ليس بحرام لان الاصل الحل ولا يرفع الا بعلامة
معينه كما في طين الشوارع ونظايره بل ازيد واقول
لو طبق الحرام الدنيا حتى علم يقينا انه لم يبق في الدنيا
حلال لكنت اقول نستانف تمهيد الشروط من وقتنا
ونعفو عما سلف ونقول ما جاوز حده انعكس الى
ضده فمهما حرم الكل حل الكل وبرهانه اذا وقعت

Copyright © King Saud University